الامتيازات والحصانة الدبلوماسية

أما فيما يتعلق بمواصفات موظف السلك الدبلوماسي ما يلي:

1) أن تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة المدية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية.
2) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معترف بها من الجهات الرسمية المختصة بمعادلة الشهادات.
3) أن يتقن اللغة الانكليزية أو اللغة الفرنسية بالإضافة إلى اللغة العربية.
4) أن لا يكون متزوجاً من أجنبية من غير رعايا الدول العربية (بعض الدول العربية)
5) أن يجتاز الامتحان في المسابقة العامة التي تجريها الوزارة بمقتضى أحكام هذا النظام لاختيار موظفي السلك الدبلوماسي.
6) إلا أنه بالرغم من هذه الشروط المطلوبة، فإن لمجلس الوزارة الحق بإعفاء أي سفير من هذه الشروط المذكورة.

الامتيازات والحصانة الدبلوماسية

تتقدم عادة بطلب إنشاء علاقات دبلوماسية من دولة أخرى ويتم الاتفاق بين الدولتين بعد ذلك على درجة التمثيل الدبلوماسي وموعد بدءه حيث يعلن في الدولتين في آن واحد.

وقبل اعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية فإن على الدولة الموفدة أن تتأكد من أن الشخص الذي تنوي اعتماده رئيساً لبعثتها لدى الدولة المستقبلة قد نال قبول هذه الدولة نتيجة لطلب الاستمزاج المقدم لتلك الدولة، علماً بأن الدولة المستقبلة يحق لها رفض التعيين وهي غير ملزمة تجاه الدولة الموفدة ببيان أسباب رفض طلب الاعتماد، ولهذا فيتم طلب الاستمزاج بصورة مكتومة جداً وبطرق مختلفة ويجب أن يكون الرفض مكتوماً أيضاً تجنباً لاستياء الدولة الموفدة والإساءة إلى كرامة السفير المرفوض.

وأحياناً فإن المبعوث الدبلوماسي بعد تبادل التمثيل الدبلوماسي بين دولتين يتمتع بالعديد من الامتيازات والتي أشارت إليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 من أهمها:

1. رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة وكذلك منزل رئيس البعثة ووسيلة نقله.
2. تقديم التسهيلات من قبل الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتملك أو استئجار دار البعثة أو مساكن لائقة لأعضائها.
3. إعفاء الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم القومية أو الإقليمية والبلدية على مرافق البعثة المملوكة أو المستأجرة.

4. تقديم الدولة المعتمد لديها لكافة التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.
5. إعفاء الرسوم التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من ضريبة الدخل.
6. الإعفاء من نظام الضمان الاجتماعي.
7. إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية باستثناء الضرائب غير المباشرة والرسوم على العقارات الخاصة وضرائب الشركات والضرائب على الدخل الخاص الذي يكون مصدره الدولة المستقبلة وغيرها.
8. إعفاء الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة الرسمي أو للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي من الرسوم الجمركية وكذلك إعفاء الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى ذلك.
9. الإعفاء من أداء الشهادة: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة فلا يجوز استدعاؤه للاستماع إلى شهادته من جانب المحقق أو السلطات القضائية أو المحاكم.

أما فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية فقد أشارت لذلك اتفاقية فيينا إليها ومن أهمها:

1. حصانة مكان البعثة الدبلوماسية وموجوداتها حيث لا يسمح لأي من موظفي الدولة المستقبلة بدخولها إلا بموافقة رئيس البعثة كما لا يجوز تفتيش مكان البعثة أو مصادرته أو الحجز عليه.
2. حصانة وثائق ومستندات البعثة الدبلوماسية حيث على رئيس البعثة اتخاذ جميع تدابير الحيطة والحذر دون معرفة أسرار هذه المعلومات والوثائق وكشف محتوياتها.
3. حصانة كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية.
4. حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز القبض عليه أو اعتقاله وبالتالي ينبغي توفير الحماية له.
5. تمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي وأدواته وأمواله بالحصانة.
6. الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالقضاء الجنائي والمدني والإداري، إلا أن هذه الحصانة التي تحمي الدبلوماسي من قوانين الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من قضاء الدولة المعتمدة عند عودته إلى بلده بعد رفع الحصانة عنه أو إعلامه شخصياً بأنه غير مرغوب فيه في الدولة المعتمد لديها.

جميع الحقوق محفوظة © الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي